المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدر الثمين في نظم المسائل الستين

المؤلف

عبدالله بن مكي بن عبدالحميد (أبو النور)

كتاب
١٦٧٩٤

كتاب الله المبين في نظم المسائل الستين

للشيخ الامام العالم العلامة عبد الله ابن

الشيخ العالم العلامة مكي

ابن الشيخ العالم العلامة

عبد الحميد ابيا

النور رحمه الله

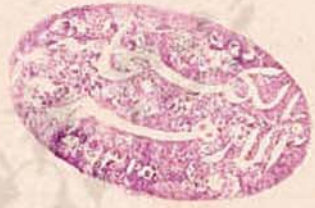

٧٧٤ و

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد جعلا ؛؛ حيا رخلقه اولي العلم الملا
وافضل الصلوة والتسليم ؛؛ على حبيب ربه الكريم
محمد من قد هدانا للرشد ؛؛ واله وصحبه طول الابد
وبعد فالعلم عليه وقفا ؛؛ صحت اعمال بذا قد شرفا
لاسيما الفقه فلا يستغنى ؛؛ في كل حال عنه فهو اسنا
وليس كالمسائل الستين ؛؛ للمبتدي جمع شهاب الدين
فاحببت ان انظمها كي يسهلا ؛؛ عليه ان يحفظها وتكملا
ومعها زيادة ضممت ؛؛ منها في بعضها نقلت
مقتفيا في ذاك بالنواوي ؛؛ وصاحب البهجة نظم الحاوي
سميته بتحفة الطلاب ؛؛ لجمعه مسائل الشهاب
مؤملا في ختمه من تجيا ؛؛ عونا من الله بخير الانبيا
هذا وارجو الله ان يجعله ؛؛ لوجهه الكريم خالصا له
وان يكون نافعا كما صله ؛؛ بمنه وجوده وفضله

هذا

هذا بيان ما الذي قد وجبا ؛؛ قلت وغيره كما قد ندبا
في مذهب للشافعي المصيب ؛؛ عليه رحمة من المجيب
قد جاء في الحديث ان المسلما ؛؛ فريضة عليه ان يعلما
للعلم لا مسلمة فليست ؛؛ من لفظ ذا لكنها قد نبهت
قلت الحديث قال في الفتاوى ؛؛ بضعفه اعتنى به النواوي
قال ابن عباس كفاك ان تعرفا ؛؛ ما لم يسعك جهله لو انتفا
من علم دين قلت كالاسلام ؛؛ والطهر والصلوة والصيام
فرع لهذا ضابط وهو بأن ؛؛ يقال كلما عليك يجبن
فعله كذا ومن قد عملا ؛؛ بغير علم فعله لن يقبلا
وان توافق صورة العبادة ؛؛ قلت وذا يقوله ارادة
وفضل اهل العلم فيه كثرت ؛؛ اخباره وهذه قد شهرت
والاصل فيه اثنان ثان ضعفا ؛؛ واول تضعيفه قد انتفا

باب قواعد الايمان والاسلام

قواعد الايمان بالله علا ؛؛ ثلاثة وخمسة حتم على
كل من الناس اذا ما كلفا ؛؛ من غير تقليد لها ان يعرفا

حي سميع عالم بصير ؛ باق له ارادة قدير
له الكلام قلت والايمان ؛ له التما وكذا النقصان
قواعد الاسلام خمس ان نطق ؛ ذو النطق والقدرة ان قلب صدق
بكلمة التوحيد وليرتب ؛ وكونه لاكبرها ولا صبي
ولو بلغة غير ذي فيما ظهر ؛ وفي انضمام ذا لما يأتي نظر
وبعده اقامة الصلوة ؛ ؛ وهكذا الايتا للزكاة
الرابع الاتيان بالصيام ؛ الخامس الحج الى الحرام

باب الاستنجا

سن لقاضي حاجة ان يبعدا ؛ عن الطريق مثل ما ذكرا
والشمس في الشتا كذا عن ثقب ؛ والظل في الصيف وعن مهب
ونحت ثمر ولو كان ورق ؛ وغير وقته بوقته الحق
والسنة السكوت للذي سبق ؛ وكرهوا كلامه ولو نطق
بالذكر والقرات في الصحيح ؛ ويحرم القرات في المرجح
وعلم استقباله للشمس ؛ والبعد في وقت له والعكس
وحرموا استقباله للقبلة ؛ وعكسه بدون ساتر له

تفع ثلثي ذراع بعدا ؛ عنه ثلاث اذرع لا ازيدا
في صحرا وسن الا ستتار ؛ وواجب عليه الاستنجاء
من خارج من السبيل كالدم ؛ ملوث ونحو ذي تيمم
قدمه على الوضوء حتما ؛ وسن بالاحجار ثم بالما
وهذه في حال الاقتصار ؛ بما اوثلاث من احجار
او قائم مقامها من طاهر ؛ وجامد يقلع كالجواهر
لاذ والاحترام قلت والمصنف ؛ ثنا ضميرا وله قد ضعفوا
ويجزي حائضا وشيخ الجوه ؛ ان لم يصل بول لمدخل الذكر
وشرطه ان لا يجف قدرا ؛ موضعه وغيره لن يطرا
وسن اذ يدخل ان يتزع ما ؛ عليه من ذكر او اسم عظما
وان يقول عند ما قد يدخلا ؛ اعوذ بالله اذا يبسمل
من خبث ومن خبائث وان ؛ يحمد ربه اذا ما يخرجن
وبعده غفرانك ربي يسئل ؛ قلت وباليسرى الخبيث يدخل
ويمنة اذا خرجت قد ما ؛ وعكس ذا كل مكان عظما

وفرضه نيته للرفع ؛ حدثه لا فاقد للقطع
او نية استباحة المفتقد ؛ او الوضو مع فرض او عري
لا من يجدده فليس يكفي ؛ بنية الرفع وذي في المصطفى
او سن احداث كغيرها غلط ؛ او استباح حز ظهره فقط
وان نوى التنظيف والتبردا ؛ صح اذ لنية قد جددا
لا الاغتراف ثم غسل كل ؛ وجه له لانه امع اصلي
وحده طولا من المنابت ؛ لشعر راس لا خلاف العادة
ومنتهاه منتهى اللحيين ؛ وعرضه ما بين ذي الوتدين
قلت وسلع نابت والشعر ؛ لوجهه بطنا له وما ظهر
لا بطن ما يكتف من مسترسل ؛ ولحية وعارض للرجل
لا باطنا للحية قد كثفت ؛ وعارضين مثليها ان رخلت
وسن غسل موضع للنزع ؛ وموضع التحذيف مثل الصلع
ومع الغسل لليد وبدء شعر ؛ مع مرفقيها وشق قد ظهر

ومسح

مسح راس اي قليل يشره ؛ او شعرها ولو لبعض شعره
لا خارج عن راسه لو مده ؛ والعظم اذ يكشط ذاك الجلده
كغسلها والغسل للرجلين ؛ والشعر والظفر مع الكفين
السادس الترتيب مثل ما ذكر ؛ وما سوى ذاك فسنن اثر
من استياك وهو بالليمن ؛ افضل ثم الغسل للكفين
من بعد تسمية ثلاثا وكذا ؛ مضمضة ثم انتشاق قلت ذا
تاخيره عنها استحق في الاصح ؛ وكل راسه يسن ان مسح
كالاذنين والشعر خلالا ؛ لا حيث كان محرما حللا
وما صابع كذا الا لدك لكه ؛ مثلثا والحديث يترك
وينتهي الوضو بما يخرج من ؛ سبيله ولو من الثقبة ان
كانت له اصلية والعارضه ؛ ان تك تحت سرة فناقضه
بشرط ان ينسد ذاك الاصلي ؛ غير مني موجب للغسل
وان يكن ريح بدا من قبله ؛ وهكذا اغلبية لعقله
بسكر او جنون او اغماء ؛ وهكذا قلت كذا النوم الذي

اونومه من غير ان يمكنا ؛ مقعده من نحو ارض لينا
وذو اضخام مفرط لم يحصل ؛ له تمكن ولمس الرجل
امراة كبيرة لا محرمه ؛ من غير حائل ولو لهر مه
وميتة على الصحيح الاظهر ؛ لا ظفرها وسنها والشعر
كالعضو لو ابين والملموس ؛ كلامس وخالف المحسوس
ومس فرجا ولو غنيا ؛ ببطن كفه ولو ابينا
وموضع الحب لو الفرج مسح ؛ ولو من الجن على القول الاصح
لا فرج حيوان مثال السمك ؛ وما رفع ظهر لا تراه بالشك

باب الغسل

موجبه ايلاجه للحشف ؛ او قدرها اذا وجودها ففي
فرجا ولو في قبل لرجل ؛ او دبر له وان لم ينزل
والموت والخروج للمني ؛ ولو بلا استحكام من اصلي
واختص بالذكر قيق والتلد ؛ او بيض طلع او عجين قلت ذي
في حال سكر بما اراد ؛ والحيض والنفاس والولادة

قلت

قلت ووصف الغسل بالايجاب ؛ قال الجلال ليس بالصواب
واعترض الحصر بما في الرجل ؛ ونيته احدى فروض الغسل
كنيته الحائض رفع حيضها ؛ ومن به احداث رفع بعضها
والنفساء رفع النفاس واذا ؛ نوت لرفع الحيض صح وكذا
نيته ذات الحيض للنفاس ؛ بيانه في ذا عامد وناسي
وذو جنابة نوى رفعها ؛ وان نوى غيرها يصح ان سها
ثم محل الخلف في حكميه ؛ وما بها زالت من العينيه
ونيته استباحة المفتقر ؛ لحدث لو غير اكبر
مقرونة باول الغسل وان ؛ يعم بالما سائر البدن
لا باطن له وقول الاصل ؛ ببطن اذن واجب للحمل
وهكذا ازالة النجاسة ؛ من بدن له اذا ما كانت
قلت كذا في الرافعي وما اصطفى ؛ بل غسلة واحدة بها اكتفى
وهذه من الفروض ؛ نيفا ؛ مع انه من الوضوء انتفا
وما سوى ذلك مما بينا ؛ في سنن الوضوء مندوب هنا

لا مسح اذ ثلث رفعه القدر ؛ وكونه مقدم اليمنى اتى
ومن وضو قلت حيث جعلا ؛ جميعه من قبل كان افضلا
وسن ان يكون ما الغسل ؛ خمسة ارطال وثلث رطل
وحرمت بالحدث الصلوة ؛ وخطبة الجمعة والسجود ان
كن الطواف ثم حمل الصحف ؛ ومسه حيث البلوغ ما نفي
لا قلبه بالعود واجعل مثله ؛ هو امشاتم علاقة له
والظرف والحمل فان ينفصل ؛ ما دام منسوبا فكالمتصل
لا كتب الفقه ولا الدراهم ؛ واكثر التفسير والتمائم
وذو جنابة عليه ما سبق ؛ حرم كذا اقراءة ولو نطق
ببعض اية سوى ما استثنى ؛ لكن بشرط قصده انه يثني
والمكث في المسجد كالتردد ؛ لمسلم غير النبي محمد
وبالحيض والنفاس حرما ؛ الصوم والصلاة مع ما قد ما
قلت ولا ستثناء من شرتها ؛ لركبة بالمس او بوطيها
وغير ما قدم واستثنا عه ؛ دام امتناعه اي انقطاعه

وما

وما بقي للطهر منع القسم ؛ ادنا المحيض ليلة ويوم
وستة اوسبعة غالبه ؛ وخمسة مع عشرة تمانيه
ولحظة ادنا النفاس زمنا ؛ وضعف عشرين فغالبها هنا
وضعف عشرين وضعف عشر ؛ اقصى اقل الطهر نصف شهر
ثم اقل الحمل نصف عام ؛ اقصاه اربع من الاعوام
وتسعة من اشهر ذا يغلب ؛ ولحظتان مع كل كسر

باب التيمم

يبيحه وجود عذر سفر ؛ او مرض يخشى من الما الضرر
او فقد ماء فاضل عن شرب ؛ محترم لا كالفقور الكلب
كذا اك عجزه عن استعمال ما ؛ قلت وعنه مغن ما تقدما
وشرطه ان يدخل الوقت لما ؛ لفعلها اراد ذا التيمما
وبعده وقت ان يك المسح حصل ؛ لم يجزه ان كان من قبل فعل
ومطلق النفل اذا ما فعله ؛ وقت كراهة فلا يصح له
تيمم فيه وطلب الما ؛ اذا له احتاج بالاخفاء
قلت بشرط ان يكون الطلب ؛ في وقته ورفعه يسقو

لاعين كل وطهور التراب ؛ لا نحو حيض وسميق الحشب

وفرضه ان ينقل التراب او ؛ ماذونه وشرط تمييز نقو

ونيته استباحة لما افتقر ؛ ومسح وجه قلت لا بطو اسقر

واليدين مع مرفقيهما ؛ وترتيب المسح لوجه فهما

وندبوا تخفيف تربٍ والولا ؛ وقدم اليمنى وان يخللا

ونزع خاتم وثان اصح ؛ حتم كضربتين في القول الاصح

وردة تبطل ذا اليمما ؛ ومبطل الوضو من ما قدما

وليتيمم كل ما يصلي ؛ فرضا وما شا به من نفلي

ولو اعادة وهذا النفل ؛ في الوقت او بعده له وقبل

قلت ولو طفلا خلا ان ملكا ؛ كذا جنازة ولو تعينت

كتاب الصلوة

واشترطوا سلامه كي تجبا ؛ فكافر دينا بها لن يطلبا

وهكذا البلوغ قلت يوجب ؛ ان يامر الطفل لسبع وضرب

في عشرة والامر الولي ؛ سواء المقيم والوصي

وفي المهمات ونحو لقط ؛ ويامر الزوج لزوجة فقط

والعقل

والعقل قلت لكن القضاء ؛ ست له الجنون والنقاء

من المحيض والنفاس لو قضت ؛ ذات محيض اونفاس انعقدت

اما قضاء الكفر لا يجوز ؛ ثم شروط الصحة التمييز

والثاني علمه بفرضيتها ؛ وان يميز الفرض من سنتها

وصح ان قال جميعها فرض ؛ وذاك في غير العوام قد فرض

وقصدهم بالفرض نفلا مبطل ؛ وليعرف الوقت لها اذ يدخل

٢ ديك مجرب وعورة ستر ؛ بما نع اللون لا نحو الخف

وحرة جميع بدن الا ؛ وجهها وكفي جانبا والاعلا

السادس استقباله عين القبلة ؛ قلت لقادر وذا بالصد له

لا في اشتداد الخوف حيث خلا ؛ وفعل سفر مثله لا كن لا

يتركه الا اذا القصد ؛ معين سائر لا في مرقد

كهودج ثم طهارة البدن ؛ من حدث وخبث لا يكن

بالعفو عنه مثل ما لو حملا ؛ مستيقنا لا نحو دم قليلا

وثوبه وموضع الصلوة ؛ عن نجس وليعف عن بشرات

فصل في صفة الصلوة

بنجسين او وظنا كان بنجسهما او ثم وورد من قران او ثم ما ؛ ع ع

اركانها نيته للفعل ؛ يقلبه في مطلق من نفل

وذا مع التعيين في الوقتيه ؛ وذات سبب وكذا الفرضيه

مع ذين في الفرض وللصبي ؛ عدم قصد الفرض في الفرضي

ثم ليكبر محرما حيث استقر ؛ ولا يصح ان يقدم الخبر

وطول فصلها بذكر مبطل ؛ او وقفة وقبل ما يستقبل

ونطق قادر بلا عربية ؛ وواجب ان قارنتها النية

وان يقوم قادر منتصبا ؛ في فرضها ولو يكون في الصبا

وكل ركعة بها اجعل قرا ؛ لا ركعة السبق كذا ان عذرا

وواجب ترتيبها مراعيا ؛ حروفها وشدها مواليا

ويطلق ان يدل الحروفا ؛ وعكس ما لو شدد الخفيفا

وقطعها بالذكر لو يسيرا ؛ وبالسكوت ان يكن كثيرا

او قصد القطع به الا ان نجب ؛ او قطعها بدون ذاك قد قصد

ثم الركوع والاقل فيه ؛ ينيل كفيه لركبتيه

والاعتدال وهو ان يعودا ؛ لقيلة قياما او قعودا

كذا السجود مرتين لا على ؛ محرك ان كان مما احملا

وليكشف

وليكشف البهيمة الا لمرض ؛ وللاعالي عن اساقل خفض

وذا هو التنكيس والتحامل ؛ ثم الجلوس للسجود الفاصل

وليطمئن في الجميع نقدا ؛ صارفه وهو بات لا يقصدا

به سواه قلت لكن ما عدا ؛ ما لو قرا السجدة من به اقتدا

ثم الخفي لظن انه سجد ؛ فليكفه ولو سجودا قد قصد

والتشهد الاخير يقعد ؛ قلت وللصلوة والتشهد

ثم صلاته على الحبيب ؛ فيه ولواحل بالترتيب

وابطل المعنى فان كان يلا ؛ تعمد يقيني والا ابطلا

لاولا لا بالولا و ر تبا ؛ قلت وان سها له لن يجبا

ما بعد متروك فان تذكرا ؛ اتا به وناب مثل صدرا

ان كان لم يذكر وان تقلا قصد ؛ لا ان يكن ذا التلاوة سجد

وان يوالي قلت والتفتيح ؛ في عده شرطا هو الصحيح

والرافعي كالامام قالا ؛ معناه ان لا طول اعتدالا

ولا جلوسا بين سجدتين ؛ وفيه تفسير لغير ذين

وسلم الاولى وصح ان نقل ؛ خيرها في اول لاحذف ال

جاز التشهد الذي قد حتما ۞ الفاظه اربعة قد علما
وسن تعريف وزاد اشهد ۞ اني انا نبيا وللنبي يسد
على الصحيح وكذا يزيد ۞ من اله لقوله المجيد
اجاضها الفوت حيث اعتدلا ۞ ثانية الصبح لو تركا البلا
وان يقوم رافع اليدين ۞ لامسح وجه بعده يدين
وان يصلي بعده على النبي ۞ واله من بعده والصاحب
وليتشهد اولا وليقعد ۞ مثل صلاته على محمد
قلت المراد هنا ما وجبا ۞ في اخر لا غير مما ندبا
واله في اخر وتغدا ۞ بها وان يترك لبعض سجدا
قلت لبعضه وشكه كذا ۞ في ترك ما عين عمدا كان ذا
او سهو للسهو ولن يعودا ۞ من فرضه قياما او قعودا
له وعود مقتد محتم ۞ ان كان ناسيا او غير عالم
وتبطل الصلوة ان كان عمد ۞ بعلم تحريم وسن ان سجد
ان كان للركوع او قيامه ۞ اقرب والمأموم عن امامه
واصله يسجد ندبا وانتفا ۞ عن نفسه وان يكن تخلفا

لا محدث

لا محيث ونفله قوليه ۞ بشرط قصده به الركيه
وسهو ما يبطلها من عامد ۞ لا من سها مثل ركوع زايد
وشكه بعد السلام اثرا ۞ ان يك فيما قد نوى او كبرا
وقبله يضر المشكوكا ۞ فيه سوى شر وطها متروكا
ثم سجود السهو سجدتان ۞ ولو لغير واحد وذان
قبل تسليم وينويه بلا ۞ تلفظ وان بلفظ ابطلا
لا مقتد فلا عليه يجب ۞ بنيته وذا السجود يندب
خلاف هيئات وذي كثيره ۞ كرفع كفه ابتداء التكبيره
بحيث لا يهم رحذا واذنيه ۞ واحتاه حذو منكبيه
قلت وللركوع واعتداله ۞ ووضع يمناه على شماله
من تحت صدره وفوق السره ۞ واجزى في الشرح ذا الاقره
وموضع السجود في الكل نظر ۞ خلا تشهد وان يفقد بصر
ويدع الافتتاح وهو مشتهر ۞ لا في جنازة وغير ما ذكر
قلت كالاستعاذ ان لم يخف ۞ قراءة تفوت وليكن خفي
ثم يه يسر في سريه ۞ ولا معيه وذكر النيه

وكاستقباله بميت كثرا ؛ لاني اعتقد الله وسورة قرا ؛
في الاولين حسر اني الماجح ؛ وجيهر غير مقتدي في الصبح
واولي عشاء ومغرب كذا ؛ في جمعة وفي سوي يسردا
ووضعه اليدين بعد ركبة ؛ مستقرة وجلسة استراحة
وليتورك في كلا الجلسات ؛ والافتراش آخر الصلوة
ووضع كفيه اذا تشهدا ؛ قريب ركبة وضمه اليدا
وما عدا سيابة بناه ؛ يقبضها وعند لا اله
يرفع ذي مستحضرا بقلبه ؛ ان ليس معبودا كمثل ربه
وكالسلام ثانيا والتفتا ؛ تسليمتيه وبذكرها اتا
وفرغ القلب من الشواغل ؛ وقارنا شطا بلا تكاسل

فصل في مبطلات الصلوة

وبطلت بكل حدث يطرا ؛ وان سها او كان فقد الطهرا
وحيث طرا اذا لم يعفي ؛ عنه ولو بالجهل من غير انتفا
في الحال في محموله او بدنه ؛ ولو بكوت بالحنا كاذنه
وكشف عورة لدون الستر ؛ في الحال والكلام غير الذكر

وبخوه

وبخوه عمدا ولو تر حما ؛ بالكاف حرفين وحرف افهما
او مدة او قد اجاب والله ؛ او امه او بخو ذكر جرده
للفهم او اطلق لان جاوبا ؛ خير الانام المصطفى ان خاطبا
ولو من الضحك والبكاء ؛ او نفخ او انين او مكاء
او من تنحنح خلا ان غلبا ؛ او دونه بفقد ذكرا وجبا
وقلة والعمل الكثير ؛ عرفا وسهوه بلا تاثير
قلت وان يقصده تبطل ان شرع ؛ وبخو حكة لبطلان منع
لا بقليل لا بقصد اللعب ؛ ولا خفيف او اجابة النبي
ومفطر قلت واكل كثيرا ؛ ممن نسي كذاك ان يستبرا
لقبله او صده تحولا ؛ او غير القصد كان ينتقلا
من نفل او فرض لغيرها سوى ؛ ما لورا جماعة وقد نوى
قلبا لها ان كان نفلا مطلقا ؛ او قد نوى القطع لها او علقا
وقطعها لو كنها من قبل لم ؛ وغيره يقول قطع الفعل
وبعد لا تلبس للنفل ؛ قلت وفي الشرح كلام الاصل
وهكذا زيادة القوي ؛ تعمدا مخالف الفعلي

قلت خلافا لعوده اليسير ؛ خلاف طول ركنها القصير

ويستوي في كل هذا الاثنى ؛ وغيره من ذكر وخنثى

ويندب الاذان كالاقامة ؛ لرجل لا غير في المكتوبة

فان تؤوذن قلت للسنة ؛ او قد اقامت جاز لكن تركره

من غير رفع الصوت قلت الا ؛ ان اقامت النسا تندب

وسن ان ترفع لليدين ؛ في حال الاحرام الى الشحمتين

خلافه قلت الصواب انها ؛ في ذا كهو وسن لصوبطنها

يفتح وبعضها ليعقص ؛ ضمت وفي امراة بالخفض

فان بحضرة النسا جهرت ؛ او محرم جاز وحيث استوت

وهي تصلي صفقت وللذكر ؛ يندب تسبيح بقصد ان ذكر

ولتفترش فيها اذا ما قعدت ؛ في كل جلسة وان تربعت

جاز كغير قلت هذا ما ظهر ؛ بل اخرا تورکت مثل الذكر

كتاب الجنائز

يسن للانسان ان يذكرا ؛ كموته والامر هي مكثرا

وتاب لله وذا في المرض ؛ اولي وان يكن عليه قد قضى

فواجب.

فواجب يغسله وكفنا ؛ كذا الصلوة وكذا ان يدفنا

وذا كفاية وادنا غسله ؛ ولو بجدث غسله لكله

وليكف من ذي الكفر في القول الاحق ؛ اغسل املاك له ولو غرق

اولا وغسله بثوب في محل ؛ خال على مرتفع وقد غسل

ببارد الماء وللاوزب اجر ؛ وللسيال فوق بصفها امر

من بعد ما يجلسه واصحفه ؛ على القفا وكفه قد وضعه

في خرقة ثم لتوتيه ؛ ويغسل جيدا ومنحريه

وسنة بخرقة سواها ؛ ثم الوضو وسنة نواها

وراسه فلحية بالسدر ؛ ~~ثم الوضو وسنة نواها~~ ونحوه ممشطا للشعر

وشقه الايمن بمثل الايسر ؛ من الامام ثم من مؤخر

تحوسه وليذله بالما ؛ من فرقة وبالقراح عما

يسير كان زاد به قد اختلط ؛ وكل ذاك غسله له فقط

والوتر سنة وان لا ينظل ؛ الا حاجة كن ان يذكرا

خيرا اذا راى وغيرا كتمه ؛ وان تعذر غسله فيمم

ثم يكفن في الذي جلّ ؛ وستره جميعا بالاقلّ
وليقتصر حيث يبيت المال ؛ اوكاه في ثلاثة طوال
لرجل وسن بيض غسلك ؛ وخيرها من تحت يمن جعلك
والمحنوط فوق كل ثبتك ؛ وسنة بالعود ان يبخره
ثم ليضعه بعد ذا مستلقى ؛ ورده عليه اي برفق
والغير في الازار والقميص ؛ ثم لفافتان في المنصوص
بعد خمارها ولكن خالفا ؛ المازني والقميص قد نفا
وسن ما قد قلته في الذكر ؛ ويكره الحرير كالمعصفر
وجاز غسل كافر وميتا ؛ تكفين ذمي كذا ان يدفنا
ثم صلوا علي من اهتدى ؛ لا من بحرب كافر قد فقدا
قبل انقضاء الحرب بسبب ؛ هذي وترك غسله لقد وجب
اركان هذه قيام القادر ؛ ونيّة ولم يجب في الحاضر
بعينه وقصده الفريضة ؛ قلت وعن ذا يفتين بالنية
وثالث لا بح ان كثرا ؛ وان يزد ماضر والحمد قدرا

عقيب

عقيب اي شيئا على المختار ؛ وثانيا صلى على المختار
وليدع للميت وليسيرا ؛ عقيب ثالث ولو صغيرا
وسلم الاولى ولا تخلفا ؛ حيث بتكبير فصحة نفا
من غير عذر والامام قد نزع ؛ اما قد تقدم به فامتنع
وشرطها كالغير فيما قدما ؛ وكونه لطهره مقدما
وفي المفقود عدم التقدم ؛ وقبل تكفين له لم تحرم
وذكر ولو جنينا قد كفنا ؛ لا غيره الا ان وجود اشتفا
وسنة حذا راس للذكر ؛ ويجعل الغير ودفن المحتفر
في حفرة وشرطها ان تمنعا ؛ رائحة الميت والسبعا
وقامة وسطة ذا اللحد ؛ واللحد فيما صلبت احبّ
وسن عنه مؤخر ان يصنعه ؛ وسله من راسه واضجعه
لايمن وقبره قد سنّرا ؛ وكون من يدخل وتر ذكرا
ووجه القبلة حيثما وسدّه ؛ الفتح بالينا والترب برد
واكره له محدة وفرشه ؛ وقبل ان يبلى فحرم نبشه
الا اذا في ثوب عضب كفنا ؛ او ارض او مسجد قد دفنا

اوكابطهر وكذا ان بلعا ... مالا لغير نفسه او وقعا

بالغير ان يطلب سوى المجور ... حيثما كفن في حرير

اوكان دفنه بلا تكفين ... الا ان يكن يدفن بالحنين

ولم يجز حيث بغير عذر ... ان يدفنوا اثنان معا في قبر

وسن ان عزى ولو بكافر ... ثلاثة من دفنه لحاضر

وبعد دفن ميت اجب ... ويحرم النوح كذاك الندب

كتاب الزكاة

للحر ان عين وهو مسلم ... لا عن جنين الزكاة تلزم

ووجبت في مال شخص في الصبا ... ونحوه ونحو مال غصبا

في ذهب وفضة وفي نعم ... اعني به ابلا وبقرا وغنم

لا في حلي ان يكن مآبه ... لم ينو كثره بشرط ان يحل

ولو مع انكساره ان قصدا ... اصلاحه اذا النصاب وجدا

ولكل ما يفتات للانسان ... حال اختياره كهر اصبان

وعوض منجز وربحه اذا ... يحول حول كامل في ملك ذا

لا في نتاج ملكه بسبب ... الحاصل والمقتات مثل العنب

ونحو

ونحو معدن وقصد المتجر ... والسوم في ماشية كالبقر

ولم يجب عليه ان يزكي ... عواملا ثم عام الملك

وخمسة ادنى نصاب الابل ... زكاتها بالشاة او بالجمل

بشرط ان يجزئ عن عشرين ... مع خمسة وبي اربعين

في كل خمس بي واما الثاني ... عنها وما زاد وعشرتان

مع خمسة بنت مخاض كملت ... عاما وثان العام فيه دخلت

لفقدها اجزاه حق ذكر ... او ابن ذات لبن بخير

وفي ثلاثين وست وجبت ... بنت لبون ثالثا قد دخلت

وابن اللبون ما كفا الحق ... وان تزد عشرة فالحق

لاهلها الحقة ثم الجذعة ... في الفرد والسبعين ذات اربعه

ست وخمسين وعشرتا ... من فرع ذات اللبن ابنتا

في الفرد والتسعين حقتان ... ومائة احدى وعشرتان

ثلاثة للبنات من لبونة ... ثم لبغيض واجب بتسعة

فكل عشر اي الاربعين ... بنت لبونة وفي خمسين

حقته في ضعف خمس عشرة ... من بقره لا في الاقل بقره

اعني شبعا منعف عشرين ؛ مسنة فذكلت عامين

وضعف عشرين من الاغنام ؛ ضان له عام من الاعوام

او ذات ثنيين اذا من معز ؛ من ضعف ستين واحدى

لضعف عشرين شياة اربعه ؛ لكلها فه بعد داشاة معه

والنوع نوع كار جنيه ؛ من ابل يجزيه عن مهريه

وعكسه لا ناقص عن كامل ؛ ولم يكلف غيرها كالحامل

وان يكن جميعها حواملا ؛ قال الامام لم تكلفها املا

فرع لرب المال ماله في محل ؛ وفي مكان غير ذا املا جعل

في كم ذي جمع وان تبلعدا ؛ مخالفا في ذا الامام احمدا

عشرون مثقالا تكون خالصه ؛ من ذهب نصابه لا النا قصه

ومائتا ان درهما للفضة ؛ وذاك تحديه بوزن مكه

زكاة ذين ربع عشر ثم ما ؛ يزيد عن ذا بالحساب فيما

ولو من المعدن فيما صحا ؛ وما كفا ذو الكسر عن ما صحا

كالوزيف عن ما جاد لا في العكس ؛ وفي ركاز جاهل بالحبس

وخمسة من اوسق للثمر ؛ والزرع والواجب نصف العشر

ان

ان سقيت بالنضح او مؤونه ؛ او خود ولاب او المعنونه

وخوه والعشر ان سقي المطر ؛ وخوه وما يزيد بعشره

وان بذين قد سقي جعلنا ؛ هذا يقدر النفع لوجهلنا

فبالسوا في حالة الجفاف ؛ في ما يجف عادة وصافي

والجنس بالجنس اذا كملت ؛ كما اذا كمل بر اسلمت

فذا يرونه ذوا امتناع ؛ وخالف الاجناس للانواع

قلت استحبو الخرص للثمار ؛ ثم ليقوم عرض الاتجار

مع ربحه بما اشترى في اخر ؛ حول له وان يعرض شترى

بغالب النقد احلى تقويمه ؛ زكاته بربع عشر القيمه

باب زكاة الفطر

من يدرك الجزء ثم غربت ؛ شمس تمام الشهر حيا وجبت

الى غروب العيد بامتداد ؛ عليه اربع من الامداد

الزام مونة لمن عنه الادا ؛ حينئذ لمن يؤدي والعدا

حر وذي الرقيق لكن قسطا ؛ ان لم يهايي سيدا وشرطا

كبابن حيث تكون حاملا ؛ والعبد انفا وهذا استشكلا

لاعرس اهله وام الولد ؛ وعبة بين ما لنار المسيد

واشترطوا بان يكون فاضلا ؛ عن قوته وقوت ما ذا ما علا

بخرمونته في يومه والليله ؛ وليس لاق لمسكن له

وخادم يحتاجها في الابتدا ؛ وبعضها يخرج حيث وجدا

من جنس قوت غالب في البلد ؛ لمن يؤدي عنه لا في المايد

معشرا ويكتفي بالاعلى ؛ او خوجبن كان ذا الاصلا

والكسل والحيض مثل المعلي ؛ تتمة اقتى الشهاب الرملي

بان ذو التبعيض لا يجوز له ؛ اخراج بعض فطره بكامله

ان كان في اخراجه عنه ؛ غير زكاته لهذا ايلن من

كتاب الصيام

وواجب على الذي قد خلقا ؛ صيام رمضان اذا المحو انتفا

برويه الهلال للذي يرى ؛ او بثبوتها بعدل ظاهرا

والحكم لازم لمن يتخذ ؛ مطلعه او حيث يكمل العدة

لشهر شعبان ومن يتجم ؛ وخوه له الصيام يلزم

ومن له قلد لا ان يقل ؛ اخبرني في الصوم خير الرسل

قلت

قلت وتغيري بما ذكرته ؛ اولى من الاصل لذا حققته

اركانه النية كل ليلة ؛ قلت معينا مبيتا لنية

ولم يجب تعرض الفرضيه ؛ في النفل من قبل الزوال للنية

فرع ولو ياكل او تسحرا ؛ لخوف جوع او لصوم وفطر

يباله الصوم بما يضر ؛ كفاه والامساك عن ما يفطر

كالاكل والشرب كذوب سكره ؛ والوطي والانزال عن مباشره

كلمسه من غير حايل لا ؛ بنحو فكرة وعين دخلا

جوفا له من منفذ مفتوح ؛ لا كغبار من هبوب الريح

والاستقا حلاف ما اذا قلع ؛ نخامة ولو من البطن قطع

حيث يكون ذاكر الصيام ؛ مع اختيار عالم الحرام

كذا انتفاء الحيض والولادة ؛ مع النفاس وانتفاء الردة

مع الجنون في جميع اليوم ؛ والجزو في الاغماء لا للنوم

وان يكون اليوم يقبلنه ؛ صوم تخوعيد نا امنعته

كيوم شك حيث من يحدث به ؛ والفطر بالتمر فما يستحب

كذا السحور وليوخر عجلا ؛ فطر اله عن اليقين اغتلا

عن حدث اكبر ليلا وقرا ؛ في رمضان وامتكا فا اكترا

وجاز تركه لمرض معه ضرر ... وان طرا مثل طويل من سفر

لا ان طرا وحيث ذا للاوجب ... قضاما فات وبالوان نذر

لا حيث فان كافرا اصليا ... اوفات ذا الجنون او صبيا

ثم الوصال للحلال نقدا ... والي عليه حيث انسدا

بالوطي مع اثم به للصوم ... من رمضان لصومه ليوم

من غير ما سيتهة ان يكفرا ... مع القضا حتما بان يجبرا

هو منة سليمة من ضرر ... ان لم يجد هاصام فعف شهر

فليطعمن ستين قد تمسكنوا ... مد الكل واجب يمكن

لا يتمة وحامل ومرضع ... ان خافتا للطفل او علاقع

عليهم مد لكل يوم ... حتم كذا اقضاهم للصوم

والمد من غير القضا لفطر ... لعلة لا تربي كالكبر

والصرف للفقير والمسكين ... والجمع ليس واجبا للوثن

كتاب الحج

الحج فرض بجمله ... بشرطها والعمرة اجعل مثله

وبشرط الاسلام فوكلهما ... فعن سوى مكلف لواحرما

وفي مال كاب يجوز ... ومع ذاك يشترط التمييز

لكن بباشرن والبلوغ مع ... جبرته وفين عن فرض وقع

فعن

فعن فقير ندر اداؤه ... والوجوب معها الاستطاعه

اما بنفسه فمؤنة السفر ... اشترطوا وجودها لا ان خضر

بشرط ان يكون ما يكسب في ... يوم بايام لحجه يفي

الى رجوعه كذاك الراحله ... ان مكن الطريق ضعف رحله

لا في الاقل لطيف ان مشا ... مع محمل له اذا الضر خشا

ومع شريك غير نحو اجنما ... اي فاضلا عن الذي قد قدما

في فطرة مع دينه وامن ... طريقه وان يكن بظن

وواجب ركوبه للبحر ... ان غلبت سلامة والنهر

كذا خروج نحو زوج امرأة ... كمحرم او عبدها او نسوة

ذوات ثقوى وعليها حتما ... احرزهم كفاية لذي عما

وواجب انابة عن من نقه ... وجه حاله غير الذي قد ابنه

وحيث حج عنه شخص اجنبي ... ولو بلا اذن كفا ومعقب

ان كان بينه وبين مكة ... مرحلتان وابن باجزة

قد فضلت عن الذي في النفع من ... غير مؤنة العيال في السفر

او لطيفه ولو باجنبي ... ان كان موتاها وغير معقب

ابى لفرضه وبعض ركبا ... وليس سائلا وليس كاسبا

ولم تجب انابة في بذل ... مال والاحرام فذكن كلى

ووقته من اول لشهر ... تالي لرمضان لصبح النحر
ووقت عمرة جميع الدهر ... الا للذي قد حج قبل النفر
وهي نية ولو قد عدما ... تقصيله نظير ما لواحرما
كمثل زيد وله ان يعرفا ... لما يشا بالقصد لا حيث انتفا
اطلاقه وان ترك احرامه ... بعمرة والحج بعد رامه
فعمرة احرام من قد اتبع ... وضد حج مثل عمرة تقع
واحدة وعمرتين واحدة ... كجمعتين ثم تلفي الزائده
وركن حج وحده حضور ... في عرفات وكفى مرور
لامع نحو السكر دون النوم ... بين زوال الخمس ذاك اليوم
لفجر يوم النحر ذا يمتد ... نحوها والقصد لا يعتد
وان يطوف سبعة وهنا ... ركن لقرن ولحجر حاذي
يكمله مع نية ان استقل ... وكعبة عن السيا رقد حل
ويستتر مع ظهره وليبتدي ... طوافه من اول للاسود
وان يزد بينه على الخمس ... في داخل المسجد وان فسح
والسعي سبعا لهما بين الصفا ... ومروة ولو مفرتا كفا
ذهابه من الصفا لمروه ... بمرة وعودة بمرة
وهكذا ازالة الثلاث ... من شعر رأس وللافات

تقصيرها

تقصيرها اولى دبرتم كلا ... في عمرة والحج فية الجلا
وسن للاحرام ان يغتسلا ... ولوتى فه وحيث دخلا
لمكة بذي طوى طريقه ... اومثلها ورميه شريعه
ولمخوف والعاجز ... سن له تيمم وحائز
تطييبه الثوب وسن للبدن ... وخضبها اليدين للكوع يسن
كذاك ان يلبس ابيضين ... رداه والازار والنعلين
وعنده ما يحرم كل لبا ... وليرفع الصوت رجال ندبا
وعنده تغيير المال الكدث ... الكدث والذي قد وردت
وان يطوف ماشيا وقبلا ... لاسود مستلما اي اولا
وليسجد ن عليه في العجز ... استلم في العجز فليمس بيده ولا يفم
ولليماني استلم ولا يرمل ... ثلاثة اولى وذا للرجل
وفي الطواف حيث سعي تبعه ... وليمش بالهينة في ذا المعه
وواجب يسن ساعة في ... نصف اخير الليل بالمزدلف
ورميه الجمار وليرتب ... وذا بالحجار ولومن ذهب
ولوزيرجد اولؤلؤ ... وكونه سبعا من الرميات

وبانتصاف ليلة للنحر ... طواف ركن مثل حلق الشعر

وهي بمن كل هاذي دخلت ... وسن ان يرمي ذا اذا طلعت

ثم ليكبر قاطع التلبية ... وفي منى معظم ليل يبت

كذاك من ميقاته ان يحرما ... ثم الطواف للوداع حتما

على الذي الخروج قد اراد ... من مكة او من منى وعادا

من قبل ان يبلغ سبب القصر له ... ولكنه لا الشغل سير ابطله

ولم يجب هذا على ذات الدم ... والطهر بعد مكة لم يلزم

وتارك الواجب فليمرق دما ... وسن اوزاد وذا ان يحرما

بالحج وحده كذا بالعمرة ... قلت فروع الحج ذات كثرة

قد الفت فيه مصنفات ... ذوات تطويل ومختصرات

وهذه ارجوزة قد نظمت ... والحمد لله الذي قد ختمت

ومن يعيبها من الاعداء عنه ... فهو يتيمة منقره

لكن جزا الرحمن سد الخلل ... خير اذا الانسان مركز الزلل

لا سيما ناظمها الاواه ... من ذنبه وذاك عبد الله

يرجو من الرحمن ان يغفر له ... من فضله ومرتج ان يجعله

ممن

ممن من العذاب فضلا عتقوا ... وللجنان رحمة قد سبقوا

بجاه خير الانبياء والرسل ... محمد حبيب ربنا العلي

عليه افضل الصلوة في الابد ... صلوة عبد جعل النبي سنده

وافضل السلام ثم التزكيا ... للال والصحب ومن قد وليا

تمت بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله

وصحبه وسلم